كالظهار كذا قال ابن شاس وخرج عليه ابن هارون الطلاق الثلاث وقال ابن عبد السلام الاقرب عندي في الظهار انه كالطلاق لان كلا منهما انشاء مجرد ابن عرفة يرد قياسه الظهار على الطلاق وجمعه بمجرد الانشاء بالفرق بان الطلاق يقتضي اسقاط حق للموكل بخلاف الظهار اه ويؤخذ من كلامه ان علة المنع في الظهار كونه معصية لا كونه يمينا وان كان معلقا خلافا للشارح لما تقرر من ان التعليق يقبل النيابة **وقوله** ز وتوكيل على طلاق بحيض الخ يعني بان يقول له وكلتك على ان تطلقها في الحيض لانه توكيل على معصية واما ان وكله على الطلاق مطلقا فالوكيل وهي حائض فانه طلاق لازم وهذا هو الذي في **غ قلت ما** بدل ح على ما من العرف في الوكالة الوكالة بالعادة كما اذا كان ربع بين اخ واخته وكان الاخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة فالقول قوله انه دفعه لاخته قال ابن ناجي عن بعض شيوخه انه وكيل بالعادة وتصرف الرجل في مال امرأته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي قاله مالك انتهى ح **وفي لا بمجرد وكلتك** فهي وكالة باطلة وهو قول ابن بشير وقيل انها وكالة صحيحة وتعم كل شيء وهو قول ابن يونس وابن رشد في المقدمات وهو قولهم في الوكالة ان قصرت طالت وان طالت قصرت قال ابو الحسن وفرق ابن بشير بينها وبين الوصية بوجهين احدهما العادة فان الناس تقتضي عند الطلاق لفظ الوصية التصرف في كل الاشياء ولا تقتضيه في الوكالة فيرجع الى اللفظ وهو محتمل الثاني ان الموكل متهيئ للتصرف فلا بد ان يبقي لنفسه شيئا فلا يفتقر الى تقرير ما بقي والوصي لا يتصرف له الا بعد الموت فلا يفتقر الى تقرير اه **الا ان يقول وغير نظر قوله** ز فلا يجوز ابراؤه الخ هذا غير ظاهر بالنسبة لما اختاره ز تبعا لما في ح في تفسير غير النظر **الا الطلاق** قوله واستثنى من مفوض الخ هذا هو الصواب خلاف ظاهر كلام تت من انه مستثنى من قوله وبمضي النظر ونحوه لابن رشد وابن فرحون وزاد ح بان قوله بعد الا ان يقول وغير نظر يقتضي انه اذا ذكر هذا القيد لا تكون مستثناة وانها تمضي وهو خلاف ما قاله ابن عبد السلام اه **وتخصص وتقيد بالعرف قوله** ز فان هذا اللفظ عام في بيعها في كل مكان الخ مثله في ح والظاهر ان هذا من قبيل المطلق فهو مثال لما تغير

بالعرف لا لما اختص به **وطلب الثمن قوله** زاد عليه طلب الثمن الخ فيه بحث يدل عليه قول ضيح لو سلم المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه اه وانظر ح **وقوله** ز حيث لا عرف بعدم طلبه والا لم يلزمه الخ بل ليس له حينئذ قبضه ولا يبرأ المشتري بدفعه اليه قال المتيطي قال ابو عمران في مسائله ولو كانت العادة عند الناس في الرباع ان وكيل البيع لا يقبض الثمن فان المشتري لا يبرأ بالدفع الى الوكيل الرباع وانما يحمل هذا على العادة الجارية بينهم اه ونقله ايضا في ضيح وح **او اشتراه وقبض المبيع** ما قاله المص تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون قال ابن عرفة ومقتضى المذهب التفصيل فحيث يجب عليه دفع الثمن يجب له قبض المبيع وحيث لم يجب عليه الدفع لم يجب له القبض والذي يجب عليه دفع الثمن هو من لم يصرح بالبراءة كما سيأتي فظاهر قوله يقبض وكيل البيع للثمن وعدم قبض وكيل النكاح بان وكيل البيع يسلم المبيع لمبتاعه بخلاف وكيل النكاح اه وقد اثنى عليه ولد ابن عاصم في شرح التحفة **لا الا ان يشترط منه** اي يفرق بين هذا وما قبله انه في هذا اشترى الشيء لنفسه وفيما قبله اشترى لغيره **وقوله** ز ولو امر المرسل بانه ارسله الخ مثله للشيخ وفيه نظر والذي في ح ما نصه الا ان يقول الموكل فليتبع ايهما شاء ونقله في ضيح زاد ابن عرفة الا ان يدعي الآمر انه دفع الثمن للمأمور فيحلفه ويبرأ ويتبع المأمور اه **وبالعهدة ما لم يعلم** اي وما لم يحلف الوكيل انه انما كان وكيلا في البيع كما نقله ق عن المدونة مختصا به اطلاق المص **وقوله** ز فيطالبه بها وان لم يعلم الخ صوابه وان علم تأمله **ولا بيع به** ابن عاشر هذا لا يندرج فيما قبله فاذا جرى العرف بفضل الزائد على الحمار وقلت لرجل اشتر لي دابة فلا يشتري الا حمارا وان كانت افراد الحمير متفاوتة فلا يشتري الا الخ بخلاف اللائق اخص مما قبله اذ هو معتبر في كل فرد بخصوصه اه وقال ح هذه الامور الثلاثة مما يندرج في قوله وتخصص وتقيد بالعرف والمنصوص عليه ليترتب عليه قوله والا خير اه **قلت** لعل ح راعى العرف الخاص بالنسبة للموكل وابن عاشر راعى عرف البلد وما ذكره ح اظهر **وثمن المثل** هذا ان لم يسم ثمنا فان سماه تعين وهل التسمية تسقط عن الوكيل النداء والشهرة قولان قال ابن بشير ولو باعه باسماه من غير اشتهار فقولان احدهما امضاؤه والثاني رده لان للعقد طلب الزيادة وعدم

Copyright © King Saud University